المصارف الإسلامية ومكافحة العمليات المالية المشبوهة

Islamic banks and combating suspicious financial transactions

إعداد

الدكتورة/ افضال السيد صديق كردمان

(دكتوراة في فلسفة القوانين- الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا) .

استاذ مساعد - كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : afdalkrdaman@gmail.com

ملخص البحث

يمثل التطور الاقتصادي دائماً سلاحاً ذو حدين أي له إيجابيات كما أن له سلبيات. فالعمليات المالية المشبوهة التي تتمثل في جريمة غسل الأموال هي أحد الإفرازات السالبة لهذا التطور الاقتصادي الهائل. كما أدت التحولات الكبرى في ظل العولمة وسهولة تخطي الحواجز الجغرافية بين الدول إلى ظهور أنماط عديدة من الأنشطة الإجرامية والتي يجب التصدي لها ودرء آثارها السالبة على المجتمع. فجريمة غسل الأموال وتفشي العمليات المالية المشبوهة هي إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلباً على أمن واستقرار المجتمعات والتي يهدف مرتكبوها من ورائها إلى الحصول على الثروات وتحقيق الأرباح الضخمة غير المشروعة، وهذا من شأنه تهديد الاقتصاد العالمي. وتعد المصارف بصورةٍ عامة والمصارف الإسلامية بصورةٍ خاصة من أهم الحلقات التي تدور فيها العمليات المالية المشبوهة وذلك لما تتمتع به من تشعب في العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها مما يؤكد على دورها الرئيس في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها. لذلك تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة غسل الأموال والخصائص التي تتميز بها هذه العمليات المالية المشبوهة وايضاح أهمية الدور البارز الذي تنهض به المصارف الإسلامية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تحليل الإجراءات الداخلية والتدابير الوقائية العملية للتدليل على العمليات المشبوهة التي من الممكن استغلالها

لغسل هذه الأموال المشبوهة من خلال هذه المصارف وكيفية مكافحتها دونما تعارض مع مبدأ السرية المصرفية.

الكلمات المفتاحية:

المصارف، العمليات المالية المشبوهة، العائدات الإجرامية، التدابير الوقائية، السرية المصرفية .

Abstract

Economic development is always a double-edged sword, that is, it has both positives and negatives. The suspicious financial operations represented in the crime of money laundering are one of the negative consequences of this huge economic development. The great transformations in light of globalization and the ease of overcoming geographical barriers between countries have led to the emergence of many types of criminal activities that must be addressed and ward off their negative effects on society. The crime of money laundering and the spread of suspicious financial operations is one of the serious economic crimes that negatively affect the security and stability of societies and whose perpetrators aim to obtain wealth and achieve huge illicit profits, this would threaten the global economy. Banks in general and Islamic banks in particular are among the most important episodes in which suspicious financial operations revolve, due to the complexity, speed and overlapping of banking operations, which confirms its main role in removing illicit funds

from their illicit sources and legitimizing them. This study aims to explain the concept of the crime of money laundering and the characteristics of these suspicious financial operations and to clarify the importance of the dangerous role that Islamic banks play in combating this phenomenon by analyzing internal procedures and practical preventive measures to demonstrate suspicious operations that can be used to launder these suspicious money through these banks and how to combat them without conflict with the principle of bank secrecy.

Keywords :

Banks- Suspicious financial transactions- Proceeds of crime- Preventive measures- Bank secrecy.

التمهيد

ظهر مفهوم غسل الأموال أو العمليات المالية المشبوهة لأول مرة كجريمةٍ اقتصادية في الحياة القانونية والاقتصادية في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تولدت من مصادر الأموال المشبوهة وأبرزها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عندما صدر في إحدى القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٨٢م حيث صدر الحكم القضائي بمصادرة الأموال باعتبارها مغسولة ومتولدة عن تجارة الكوكايين الكولومبي. ولدى مصدرٍ آخر أن مفهوم غسل الأموال بدى واضحاً في العشرينيات من القرن الماضي في محاولةٍ من العصابات الأمريكية لإضفاء الصفة الشرعية للعائدات الإجرامية الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات. لذلك كان المجرمين يتجهون إلى القيام بعمليات غسل لهذه الأموال المشبوهة فهي الملجأ الآمن لمرتكبي هذه الجرائم ولضمان الاستفادة من العائدات الإجرامية الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة وهروباً من الأجهزة الأمنية. لذلك تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة بتوضيح مفهوم هذه الجريمة والتحليل الدقيق للأنشطة المالية المشبوه وتجريمه بسن القوانين وإبرام الاتفاقيات وتفعيل الدور الرقابي والإشرافي للجهات المختصة، بل تعداه إلى تكوين الأجهزة الدولية والإقليمية والعربية المختصة لمكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم العمليات المالية المشبوهة

حظيت جريمة غسل الأموال باهتمامٍ كبيرٍ من قبل المجتمع الدولي لما لها من خطورةٍ بالغة على اقتصاديات الدول، فتم تداول موضوع مكافحة غسل الأموال في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية وجرمتها الكثير من التشريعات ووضعت في سبيل مكافحتها الأطر والإجراءات القانونية الفعَّالة. فعُقِدَت العديد من الإتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية والتي عرَّفت بدورها جريمة غسل الأموال في محاولةٍ لإعطاء تعريفٍ دقيقٍ شامل لهذه الجريمة. فنجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م عرفت جريمة غسل الأموال بأنها "عملية تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[١]. أيضاً فقد عرف إعلان المبادئ الخاص

[١]- وهي الإتفاقية المنعقدة في المؤتمر السادس في جلسته العامة بتاريخ ١٩-٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م. حيث نصت المادة الثالثة منها على أن:"١ -يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً:

أ. تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من جرائم الإتجار بالمخدرات؛

ب. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات ،أو من فعلٍ من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

بمنع استعمال القطاع المصرفي في غسل الأموال لعام ١٩٩٨م عملية غسل الأموال بأنها "جميع العمليات المصرفية والتي يهدف مرتكبي جريمة غسل الأموال استغلالها بغرض إخفاء أموالهم القذرة وتظيفها عبر القنوات المصرفية"[١]. أما فريق العمل المالي الدولي فقد شدد على أهمية تجريم غسل الأموال وتوسيع دائرة الجرائم التي يتحصل منها غاسلوا الأموال على أموالهم القذرة لتشمل أكبر عددٍ من الجرائم الأصلية. فنصت على أنه "ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عددٍ من الجرائم الأصلية"[٢]. أيضاً فقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة

ج. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعلٍ من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

[١]– المعروف بإعلان بازل (Pasle)، والذي تم تبنيه في ١٢ ديسمبر ١٩٩٨م والذي ساهم فيه جميع أعضاء دول المجموعة الصناعية باستثناء النمسا وإسبانيا، وهو يستهدف منع استخدام النظام المصرفي لأجل غسل الأموال ذات المصدر الإجرامي.

[٢]– مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) هي منظمةٌ حكومية دولية أُنشئت في عام ١٩٨٩م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع جهات دولية لمنع انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وقد وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. للمزيد انظر: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) (فبراير ٢٠١٢م)، التوصية الثالثة الفقرة (ب).

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على تجريم غسل العائدات الإجرامية وعرفتها بأنها "تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، مع العلم بأنها عائدات إجرامية"[١]. ومؤدى ذلك أن مكافحة جريمة غسل الأموال هو أولاً مكافحةٌ للجريمةِ الأصلية التي نتجت عنها هذه العائدات الإجرامية أو الأموال المشبوهة، حيث أن مكافحة هذه الأموال غير المشروعة هو منعٌ للإستفادة من العائدات الإجرامية وبالتالي منعٌ لارتكاب جريمة غسل الأموال[٢]. وقد أورد محمد محي الدين عوض تعريف جمعية القانون لإنجلترا لعملية غسل الأموال في العام ١٩٩٧م بأنها" عملية تغيير طبيعة المال القذر المتحصل عن الجريمة بحيث تبدو كأنها ناتجةٌ عن مصدرٍ مشروع"، هذا يعني أن عملية غسل الأموال هي عملية إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال القذرة عن طريق التعتيم على مصدرها الحقيقي. كما أشار إلى تعريف الإتحاد الأوروبي في سنة

---

[١]- حيث نصت المادة السادسة الفقرة الأولى منها على أنه:"يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال إرتكابها عمداً:

١. تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله؛

٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو إمكانية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

[٢]- انظر: بابكر عبدالله الشيخ، **القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب**، (الرياض، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو ٢٠١٠م)، ص٤.

١٩٩٠م إلى مفهوم عملية غسل الأموال بأنها "أي عملية تحويلٌ أو نقل الملكية وهذا يؤكد المعنى الحقيقي للعمليه ألا وهو التمويه"[١].

من جانبٍ آخر فإنه لا يوجد اتفاق في التعريفات التي أوردها فقهاء ورجال القانون لمدلول غسل الأموال، فقد عرفه رجل القانون محمد محي الدين عوض عملية غسل الأموال بأنها "عملية إخفاء الصفة غير المشروعة عن المال المكتسب عن طريق التعتيم على مصدره أو طبيعته"[٢]. كما يعَّرف الدكتور يوسف عبد الحميد المراشدة عملية غسل الأموال بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً من تحمل المسؤولية الجنائية عن احتفاظه بالمتحصلات الناتجة عن هذا الجرم"[٣]. ويعّرفها سر الختم صالح بأنها "العمية التي تستهدف إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة من مصدرٍ غير مشروع مما يعني وجود جريمةٍ مسبقة، ويقوم الجاني بمحاولة إضفاء الصفة المشروعة على هذه العائدات القذرة الناتجة عنها

[١]- انظر: محمد، محي الدين عوض، **جريمة غسل الأموال**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). ص١٦.

[٢]- انظر: محمد محي الدين عوض، **جريمة غسل الأموال**،المرجع السابق، ص١٥.

[٣]- انظر: يوسف عبدالحميد المراشدة، **"تاريخ ظاهرة غسل الأموال"**، (مقال منشور على موقع الثقافة القانونية الإلكتروني) http://www.previous.eastlaws.com. شوهد في ٢٠٠٩/٢/٢٢م.

وتوظيفها في أنشطةٍ أخرى مشروعة"[١]. ويدخل في تعريف هذه العائدات القذرة أو الأموال المشبوهة استغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري والتجاري وتهريب السلع والتهرب الضريبي والإرهاب وغيرها. إذن، ومن خلال التعريفات السابقة لفقهاء القانون والقضاء يتبين أن تعريف جريمة غسل الأموال المشبوهة يتباين بحسب موضوع الجريمة أو طبيعتها أو الغاية التي يهدف إليها غاسلوا الأموال، إضافةً إلى تباين السياسات الشرعية التي تتبناها الدول حيث إنه ليس هناك إلزامٍ على الدول كي تضع تعريفاً محدداً للقاعدة الشرعية وإنما تلزم بوضع الضوابط والإجراءات التي تنظم هذه القاعدة[٢].

[١]- انظر: سر الختم صالح علي و الصادق مختار ضرار، **جرائم رجال الأعمال**، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، (يوليو ٢٠١٢م)، ص٤.

[٢]- انظر: هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال"دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"**، (الأزريطة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م)، ص٣٦-٣٧.

المبحث الثاني

خصائص العمليات المالية المشبوهة

كما علمنا سابقاً فإن مصطلح غسل الأموال المشبوهة أو تنظيفها يعني أي فعلٍ أو شروعٍ فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات الإجرامية ومن ثم استخدامها في الأنشطة المشروعة سواءاً ارتكب هذا الفعل داخل الدولة أو خارجها[١]. ولما كان تمويه الآثار الدالة على الأموال القذرة هو الشرط الرئيسي في نجاح عملية غسل الأموال، فإن هذا النشاط يتم غالباً عبر الحدود الدولية والبحث عن أماكن تمتاز بضعف الإجراءات المتخذه من قِبل أجهزتها الرقابية والقانونية في مجال مكافحة غسل الأموال المشبوهة[٢]. في الواقع تتعدد خصائص هذه الجريمة ولاتوجد لها خصائص محددة، فهناك خصائصٌ تقليدية وأخرى حديثة نسبةً للتطور التقني للمعلومات ووسائل الإتصال الذي يجتاح العالم. مما يعني أن هذه الصور لا تعدو أن تكون مجرد أوصافٍ متعددةٍ لعمليةٍ واحدة سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية أو غيرها. ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص وأكثرها شيوعاً في الآتي:

[١]- انظر: محمد محي الدين عوض، **جريمة غسل الأموال**، مرجع سابق، ص١٦.

[٢]- انظر: ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"دراسة مقارنة"**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م)، ص٩٠.

المطلب الأول:

الخاصية المصرفية

تعتبر المصارف هي أحد الملاذات الهامة لجرائم غسل الأموال وذلك لأن الأخيرة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات المصرفية والمالية المختلفة، حيث يلجأ مرتكبي هذه الجرائم الى غسل العوائد الاجرامية عن طريق توظيفها واستثمارها في العمليات المصرفية بغرض إخفاء الطبيعة المشبوهة لهذه الأموال وتمويهاً للمصدر الحقيقي لها. فالخاصية المصرفية نقصد بها عملية استغلالٍ للمصارف أو البنوك وذلك لما تمتاز به هذه الأنظمة المالية من قدرةٍ فائقة على تحويل الأموال من مصرفٍ الي آخر داخل او خارج البلد الواحد بكل سهولةٍ وسرعة. وباستغلال هذه المصارف يتم تحويل الأموال من مكان اكتسابها عبر التحويلات الإلكترونية وإيداعها تحت أرقام حسابات وهمية، بحيث لايمكن الوصول إليها تحت ظل السرية المصرفية[١]. كما أن هناك استخداماتٌ أخرى كالمعاملات النقدية والحسابات المصرفية والتحويلات المصرفية والإعتمادات المستندية وتبادل العملات وتجزئتها والأنشطة الإستثمارية وغير ذلك من العمليات المصرفية التقليدية والمستحدثة[٢]. كما يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال

---

[١]- انظر: بابكر الشيخ، **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها"**، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢]- انظر: ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص٩١-١٠٨.

من خلال سحب مبالغ كبيرة بواسطة بطاقات الائتمان مرةً تلو الأخرى عبر الأجهزة الإلكترونية، وقد يحدث أن يتم الاحتفاظ بكمياتٍ كبيرة من الأموال في خزائن حديدية بلبنوك إلى غيرها من طرق استغلال العمليات المصرفية المختلفة[١]. كل هذه الطرق التي يستخدمها غاسلوا الأموال المشبوهة إستغلالاً للنظم المصرفية للقيام بعمليات غسل الاموال المشبوهة لا يمكن أن تتم إلا باختراق النظم القانونية لهذه المصارف، وذلك إما بالتواطؤ الداخلي لموظفي المصارف بتسهيل الإيداعات الضخمة أو التجاهل بعدم الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال مشبوهة[٢].

المطلب الثاني

الخاصية غير المصرفية

لا تقتصر أساليب غاسلي الأموال المشبوهة على الأنظمة المصرفية فقط بل تتعداها إلى الأنظمة المالية غير المصرفية كغطاءٍ قانوني للأموال القذرة المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة. فقد أصبح هناك استخداماً ملاحظاً للأنظمة المالية غير المصرفية وذلك بسبب القيود المفروضة على الأنظمة المالية المصرفية كالدخول في

[١]- انظر: محمد نجدات المحمد، "**غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2654. شوهد في يونيو٢٠٠٨م.

[٢]- انظر: هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"**، مرجع سابق، ص٨٩-٩١.

المؤسسات التجارية المختلفة[١]. فالتعاملات النقدية وعمليات البيع والشراء للذهب والفضة والتحف الفنية والأثرية النادرة وغيرها من عمليات البيع والشراء المختلفة للأسهم والسندات والعقاراتٍ وغيرها هي من الصور التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال المشبوهة. كما يلاحظ أن هناك إستغلالٌ لقطاع الشركات سواء كانت شركات وهمية صورية أو شركات الصرافة أو التأمين أو وكالات السفر المختلفة وغيرها كغطاءٍ قانوني لممارسة عمليات غسل الأموال المشبوهة، حيث تختلط أموال هذه المؤسسات أو الشركات النظيفة بتلك الأموال القذرة مما يصعب معه تتبع هذه الأموال المشبوهة[٢].

[١]- انظر: بابكر الشيخ، **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها"**، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

[٢]- للمزيد انظر: بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص٢١-٢٣؛ عبدالله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، ". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م، ص٢٩-٣٤؛ هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال"دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"**، مرجع سابق، ص٦٧-٩٦؛ أوزدن حسين دزه يي، **جريمة غسيل الأموال"دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي"**، (العراق: الناشر جامعة صلاح الدين، ٢٠١٣م)، ص٣٧-٤٢؛ أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميكا، **الإنعكاسات المترتبة علي ظاهرة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٩؛ هشام بشير و إبراهيم عبد ربه، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١م)، ص٢٠-٢٧.

المبحث الثالث

المصارف الأسلامية والابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

تأتي أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في كشف العمليات المشبوهة وعدم تمكين مرتكبي جرائم غسل الأموال في الاستفادة من التطور الهائل الذي صحب مجال تقنية المعلومات والاتصالات ونظام السوق المالي المفتوح. فمن المعلوم بمكان الاستغلال الواضح لهذا التطور التقني ونقل الأمول وسهولة حركتها عبر الحدود ما لم تتخذ الدول التدابير والاجراءات الرقابية الصارمة والموحدة للحد من هذه الجرائم. ويمكن القول بأنه عندما تتم عمليات غسل الأموال عبر هذه المصارف فهذا أمرٌ غير متصور إلا بتواطؤ المؤسسات المالية والمصرفية، سواء كان هذا التواطؤ من كبار المسئولين أم من صغار الموظفين الذين يقع على عاتقهم تسيير العمل اليومي للأنشطة المالية المختلفة[١].

المطلب الأول

دور المصارف الإسلامية في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

أصبحت المصارف أكثر الجهات شيوعاً واستغلالاً من قبل غاسلي الأموال، كما أن قبول البنوك لإيداع الأموال المشبوهة يؤدي إلى قلق العملاء الشرعين وهذا بدوره يؤدي إلى انهيار الثقة تجاه هذه البنوك. لذلك يقع على هذه المؤسسات العبء الأكبر في

[١]- انظر: بابكر عبدالله الشيخ، **القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص٨.

٧- المصارف الإسلامية ومكافحة العمليات المالية المشبوهة

مراقبة العمليات المالية التي تتم عبر أنشطتها المحتلفة، والقيام بدور المكافحة لعمليات غسل الأموال عبر قنواتها المالية[١].

ومن المعلوم أن المصرفية الاسلامية أو الصيرفة الاسلامية يقصد بها الأنشطة المصرفية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية أو المعدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. تاريخياً يمكن القول بأنه ومع دخول الاحتلال الأوروبي إلى الدول الإسلامية أُدخِل نظام البنوك أو المصارف بجميع تعاملاتها المالية مما أدى إلى قيام المعاملات المالية علي الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية، لذلك كان يجب إيجاد البديل الإسلامي والذي يكفل الكسب الحلال، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢]. فقامت فكرة استبعاد التعاملات الربوية في المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية وبالفعل فقد نجح عددٌ كبير من البنوك في الدول الإسلامية في إرساء النظم الإسلامية في معاملاتها المالية والمصرفية. فالمصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تجمع الأموال وتوظفها في إطار الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[٣]. وكما هو معلومٌ أن المصارف الإسلامية تتوخى التعاملات الربوية كما تهتم برعاية المصالح الشرعية وتحقيق التنمية

---

[١]- انظر: خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٢]- سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

[٣]- انظر: حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الجزائر: مطابع عمار قرفي بائنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م)، ص٥.

الإقتصادية في كافة الأنشطة التي تقدمها سواء كانت أنشطة خدمية أو استثمارية لتضييق دائرة عمليات غسل الأموال المشبوهة ما أمكن.

وقد ظهرت المصارف الاسلامية بعدة طرق، أولها وهي الطريقة الشائعة وهي انشاء المصرف وفقاً للأسس القواعد الاسلامية وهذا نهج أغلب المصارف الإسلامية فعلى سبيل المثال مصرف فيصل الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ومصرف دبي الإسلامي والمصرف الإسلامي السوداني وغيرها من المصارف الاسلامية. أما الطريقة الثانية وتتمثل في توفير الخدمات المصرفية الإسلامية من مصارف تقليدية بسبب وجود طلب على هذه الخدمات المصرفية الإسلامية ولها امثلتها.

فالأنشطة الإستثمارية هي الأنشطة التي تتميز بها المصارف الإسلامية التي تقوم على مفهوم المشاركة أو المرابحة أو المضاربة ونحوها، مما يمكن اعتباره من الآليات الفعَّالة لمكافحة عمليات غسل الأموال المشبوهة. إذن فالمصارف الإسلامية تلعب دوراً فعّالاً في مكافحة هذه الأموال المشبوهة وذلك لما تتمتع به من حساسية مفرطة إزاء كل المعاملات المالية التي تكتنفها شبهة الحرمة، لأنه لا يجوز للمصارف الإسلامية تمويل العمليات التي تبنى على الغش والتضليل والتي من ضمنها عمليات غسل الأموال[١]. كما تنفرد المصارف الإسلامية بأساليب الرقابة الشرعية على المعاملات من حيث حلها وحرمتها، أيضاً رقابة المودعين وذلك فيما يتعلق بمشاركتهم في إبداء ارائهم في القرارات المتعلقة بمصالحهم إضافةً إلي رقابة المصرف

[١]- انظر: خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص١٧٦.

٧- المصارف الإسلامية ومكافحة العمليات المالية المشبوهة

المركزي قبل المصارف الأخرى في حال مخالفتهم للأنظمة المصرفية المختلفة[١]. كما تقوم المصارف الإسلامية بفرض العقوبات المناسبة والفعّالة في حال الإخلال بالأحكام التي تنظم سير الأنشطة المصرفية والمعاملات المالية. فالبنوك الإسلامية تضع قواعدها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك تجنباً للمعاملات المحرمة وعدم قبولها بإدخال أي أموالٍ غير مشروعةٍ في أنظمتها المالية وهذا مايضمن لها الاستمرار [٢].

ومن جانبٍ آخر فإن فالأنشطة الخدمية مثل عمليات الصرف والتحويلات والحسابات الجارية التي تقوم بها المصارف وفق إجراءاتٍ معينة يمكن من خلالها مكافحة عمليات غسل الأموال. حيث تقوم المصارف الإسلامية بتتبع مصادر الأموال والتثبت من شخصية العملاء الفعلية واعتماد سياسة التقارير الدورية حول أنشطة المصرف الخدمية المختلفة. كما أن زيادة الوعي لدى العاملين بالقطاع المصرفي إضافةً إلى تدريبهم وتأهيلهم يسهل كثيراً في عملية مكافحة غسل الأموال[٣]. أيضاً فإن الإجراءات الوقائية التي يقوم بها القطاع المصرفي هي في الحقيقة خطة الدفاع الأولى لاكتشاف

---

[١]- انظر: محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة في جامعة الجزائر تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م)، ٢٥٠.

[٢]- انظر: عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص٤٩٥.

[٣]- انظر: مجدي الأمين نورين، **المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال**، مجلة المصرفي، بنك السودان – إدارة البحوث والإحصاء، الخرطوم، العدد٤٩، (سبتمبر٢٠٠٨م)، ص٤٠.

الجريمة في مراحلها الأولى مما يمكن معه محاربتها قبل أن يستفحل شرها[١]. هذه الإجراءات الرقابية تتمثل في التحقق من هوية العملاء بتطبيق مبدأ "إعرف عميلك" وعدم الإحتفاظ بحسابات الأشخاص مجهولي الهوية، إلى جانب حفظ السجلات المالية والوثائق الرسمية الخاصة بالعملاء لتسهيل الرجوع إليها في حالات الاشتباه أو الحوجة للحصول على أي معلومة من طرف الجهات المختصة وذلك لمدةٍ معينة. كما يقع على عاتق هذه البنوك القيام بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للجهات المختصة وذلك طبقاً للإجراءات والموجهات التي تتوفر للبنوك[٢].

لكن ينبغي أيضاً توعية وإرشاد العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويل والتحايل المختلفة الّتي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لإخفاء مصدر هذه الأموال. كما يجب تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات بوجود جريمة غسل الأموال والطرق التي يتبعها غاسلوا الأموال المشبوهة إفلاتاً من الرقابة والعقاب[٣]. كما يتعين على المصارف الإسلامية أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات المصرفية لدرء وقوع عمليات غسل الأموال والإبلاغ عما يشتبه فيه من عمليات غسل الأموال وإلا وقع الجزاء على هذه

---

[١]- انظر: عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص٤٩٣-٤٩٤.

[٢]- انظر: صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد٥، (سبتمبر ٢٠٠٩م).، ص١٩٩-٢٠١.

[٣]- انظر: خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص١٧٦.

٧- المصارف الإسلامية ومكافحة العمليات المالية المشبوهة

المصارف نتيجةً لإخلالها بالواجب المناط بها القيام به. يمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي أحد أهم الجهات المستهدفة من قبل غاسلي الأموال لتسهيل أنشطتهم، وفي نفس الوقت هي الجهات المكلَّفة بواجب الوقاية والمكافحة لعمليات غسل الأموال التي تستغل العمليات المصرفية في شتى صورها[١]. نخلص إلى أن آليات الرقابة في المصارف الإسلامية أكثر إحكاماً في عملية الرقابة على العمليات المالية المشبوهة التي يمكن أن تتم عبر هذه القنوات المصرفية. فالمعاملات المصرفية الاسلامية تعد المنظومة المصرفية الوحيدة التي تحرم استخدام منتجاتها المالية وخدماتها المصرفية لأغراض مضللة أو معيبة أخلاقياً تؤدي للإضرار بالمجتمع فمن باب أولى تسهم بصورة كبيرة في الحد من العمليات المشبوهة التي تمر من خلال بواباتها المصرفية وخدماتها المختلفة.

فالطبيعة المصرفية تسعى إلى استقطاب العملاء وذلك بزيادة حجم الإيداعات المالية لديها، مما يشجع غاسلي الأموال من النفاذ من خلال هذه العمليات المصرفية دون أن يُفتضح أمرهم آخذين في الاعتبار للتعقيدات التي تجعل من الصعب على الجهات الرقابية التدقيق في مصدر هذه الأموال القذرة. إضافةً إلى التطور التكنولوجي في الصناعة المصرفية وتسهيل تقديم الخدمات المصرفية والمالية، مما يعني تعدد الوسائل والطرق لممارسة غاسلي الأموال لأنشطتهم الإجرامية. إلى جانب حرص

---

[١]- انظر: بلكعيبات مراد، **مداخلة بعنوان" دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال"**، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، (سبتمبر ٢٠٠٩م)، ص٥-٧.

البنوك والمصارف على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية والذي أصبح يشكل عائقاً أمام مجهودات البنوك الوقائية والمنعية في الكشف عن عمليات غسل الأموال المشبوهة[١]. لذلك ينبغي على هذه المؤسسات أن تتخذ من التدابير والإجراءات الوقائية الفعّالة ما يلزم للتصدي لهذه الجريمة، وعليه نتطرق فيما يلي إلى أبرز هذه التدابير الوقائية وذلك كالآتي:

- **المؤشرات التي تدل على تورط العميل في العمليات المشبوهه**

١. يصعب في بعض الأحيان التكهن بمصدر الأموال غير المشروعة ولكن يمكن للموظفين المدربين والمؤهلين التنبوء بأن هذه الأموال تحوم حولها شبهة غسل أموال، وذلك من خلال مجموعةٍ من المؤشرات والتي يمكن أن تدل على تورط العميل في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ويمكن إجمال هذه المؤشرات في الآتي:

٢. السحب المفاجئ والغير مبرر للأرصدة المالية؛

٣. إستخدام عميلان في الوقت نفسه لعمليات كبيرة والتناقض بين عمليات العميل ومعرفة الصرف بها؛

٤. الإيداع النقدي الكبير بشكلٍ غير معتاد وزيادة الأرصدة زيادةً كبيرة ومفاجئة وذلك بإيداع المبالغ الكبيرة والتي تتعدى النطاق المعتاد للعميل، وأحياناً يتم هذا الإيداع خلال

[١]- انظر: عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص٢٠٨.

اليوم الواحد؛

٥. فتح عددٍ من الحسابات دون سببٍ جوهري أو عدم توافقها مع نشاط العميل؛

٦. شراء عملات أجنبية بمعدلات متكررة أو استبدال العميل لكمية كبيرة من الأوراق النقدية؛

٧. مصادر الأموال غير الواضحة أو غير المناسبة للموقف الظاهر للعميل أو تحويل أو استلام مبالغ من بلاد لها مشاكل مثلاً كبلادٍ منتجة للمخدرات أو تحويلات كميات كبيرة من الحسابات الأجنبية المشبوهه إلى بنوك أجنبية غير معروفة[١].

- **لذلك يجب على المصارف الإسلامية اتباع الآتي:**

١. يجب الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية أو مضللة.

٢. إعتماد سياسة التقارير الدورية حول الأنشطة المصرفية وتحليلها وإظهار النتائج ومقارنتها بالمتغيرات الواقعيه[٢].

[١]- انظر: هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال"دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"**، مرجع سابق، ص٤٨٩- ٤٩١.

[٢]- انظر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

المطلب الثاني

السرية المصرفية والعمليات المالية المشبوهة

السرية المصرفية هي مبدأ هام وأساس من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، حيث يحرص البنك على عدم إفشاء أسرار وتعاملات وتفاصيل حسابات العملاء وذلك لضمان نجاح الأعمال التجارية وتوفير الثقة المتبادلة بين الطرفين. والسرية المصرفية محورها الأساسي هو المصرف والذي يلتزم بالمحافظة على أسرار عملائه وعدم الإفصاح أو التعبير عنها للغير، وذلك باعتباره مؤتمناً عليها بحكم مهنته وما تتطلبه هذه المهنة من السرية التامة. وتُعَّرف بأنها "كلُ أمرٍ أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحةٌ في كتمانه"[١]. كما تعتمد فلسفة السر المصرفي على حماية الحرية الشخصية للإنسان بكتمان المركز المالي له، فمصلحة العميل هي الهدف من وراء حفظ السر لأن إفشاء السر الخاص به يترتب عليه إلحاق ضررٍ مادي بالعميل. أيضاً فإن السرية المصرفية مقررةٌ لحماية البنك في كتمان أعماله حيث أن سمعته وعلاقته بعملائه وثقة الجمهور به تتمثل في حفظه لأسرار عملائه، وعلى العكس فإن البنك يهتز كيانه المالي

[١]- انظر: مجدي الأمين نورين، **المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال**، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

والتجاري في حال إفشاء البنك للأسرار المصرفية وعدم الالتزام بمبدأ السرية المصرفية[١].

كما أن نطاق يقصد به الأشخاص المعنيون بالسرية المصرفية وذلك لأنهم هم المستفيدون منها وفي نفس الوقت الملتزمون بها. فالمصرف خاضع لأحكام وقواعد سر المهنية المصرفية وكذلك العاملون في هذا المصرف ملزمون بكتمان أسرار العملاء والتي تقيد في الدفاتر والسجلات بخصوص المعاملات المصرفية من خلال هذه المصارف. أما النطاق الموضوعي فهو يشمل كل المعاملات والأعمال التي تكون بين العميل والمصرف مشمولة بكل قواعد السرية المصرفية.

إلا أن الحياة العملية تبرز بعض الضروراتٍ تقتضِي الإخلال بهذا المبدأ وأهمها مكافحة العمليات المشبوهة والتي تتعارض مع هذا المبدأ، إذ أن غاسلوا الأموال المشبوهة يتخذون من المصارف منفذاً لممارسة عملياتهم غير المشروعة وذلك اعتماداً على مبدأ السرية المصرفية[٢]. فمن الملاحظ أن القطاع المصرفي الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى في أغلب الدول يحيط نفسه بسياج السرية المصرفية كحصنٍ واقٍ من عمليات غسل الأموال، لكنه ليس بمنئ عن جريمة غسل الأموال بل هو بذلك هدفٌ سهل لغاسلي الأموال لممارسة عملياتهم غير المشروعة باستغلال هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية. إضافةً إلى أن هناك نوع من المصارف ترغب في

[١]- انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢]- انظر: المرجع السابق، ص٣٥.

استقطاب رؤوس الأموال الضخمة لاستثمارها وإن كان مصدرها غير مشروع فتتذرع بمبدأ السرية المصرفية لجذب هذه الأموال الضخمة[١]. في اعتقادنا أن المخرج الوحيد من هذا المأزق هو التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية من جهة ومكافحة غسل الأموال المشبوهة عبر هذه القنوات المصرفية الإسلامية من الجهة الأخرى، هو الخروج من التقيد المطلق لهذا المبدأ بقيودٍ قانونية ولوائح مصرفية واجراءاتٍ احترازية محددة بغرض التأكد من العميل المشتبه به وذلك لتحقيق الغاية الأكبر وهي الكشف والتصدي لجريمة غسل الأموال المشبوهة التي يمكن أن تتم عبر هذه المصارف الإسلامية.

وعليه فإن المصارف الإسلامية خاصةً مطالبة بإجراء تحريات قانونية لكي يتم الكشف عن عمليات غسل الأموال المشبوهة وذلك بمراقبة كافة العملاء عند وجود أي مؤشرات تدل على شبهة غسل أموال وبعد التحقق منها يتم إبلاغ الجهات المختصة، وهنا تلعب هذه المصارف دوراً هاماً في عملية الكشف والمنع من وقوع هذه الجريمة[٢]. وعليه فإن هذه المصارف تحتاج إلى معرفةٍ عميقة وشاملة بشأن الآليات التي تُتبع لمكافحة عمليات غسل الأموال المشبوهة، حيث تنم هذه الأخيرة عن فكرةٍ احتيالية متولدة عن معرفة صاحبها بالعمل المصرفي لذلك فإن كشفها يحتاج إلى وعيٍ وخبرةٍ

[١]- انظر: المرجع نفسه، ص٣٨.

[٢]- انظر: صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد ٥، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (سبتمبر ٢٠٠٩م)، ص١٩٧.

كافيين[١]. لذلك يجب على المصارف الاسلامية أن تبذل الجهد الضروري والمعقول لتحديد هوية جميع العملاء وذلك عن طريق التحقق من موثوقية الهوية والأهلية القانونية والمهنة أو الغرض التجاري من خلال استخدام الوثائق الثبوتية مثل بطاقة الهوية وجواز السفر وشهادة الميلاد والترخيص وغيرها. إذن يتضح من كل ما سبق مدى أهمية وضرورة اتباع سياسة إعرف عميلك من قبل العاملين هذه المصارف، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ للوقاية من وقوع أي عمليات مالية مشبوهة بعمليات غسل أموال.

أيضاً فإن من الواجب على المصارف الاسلامية اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال المشبوهة والتي من أهمها تدريب العاملين بالمؤسسات المالية. ومن قبيل هذا أن يتم تعيين موظف على مستوى الإدارة يكون مسؤولاً عن الإجراءات الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال لرفع الوعي بين الموظفين بأهمية مكافحة غسل الأموال وتدريبهم على كيفية الكشف المبكّر عن العمليات المشبوهة. إلى جانب تنفيذ إجراءات ومعايير السلامة لضمان رفع الوعي ببرنامج مكافحة غسل الأموال المشبوهة، كما يجب التأكيد على وحدة التدريب باتخاذ كافة الإجراءات لتسهيل التعرف والكشف والتعامل مع العمليات المشبوهة.

[١]- انظر: سعاد بدوي حمد بليلة، **جرائم غسل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها**، مرجع سابق، ص١١٤.

نخلص من كل ما سبق إلى أن اتباع نظام التدابير الوقائية الفعّالة هو نظامٌ حيوي يساعد في كشف ومنع وقوع عمليات غسل الأموال المشبوهة، فهو من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المصارف الإسلامية خاصةً للوقاية من هذه الأنشطة غير القانونية. كما ينبغي عليها اتخاذ كافة الخطوات المعقولة والقيام بواجب العناية اللازمة مع الإلتزام بالتشريعات والمبادئ التوجيهية ليس لأنها مجرد شرط القانوني وإنما لأنها أيضاً ممارسةٌ تجاريةٌ جيدة تدفع عنها المعاملات المشبوهة وتحقق لها الأرباح النظيفة.

الخاتمة

إتضح مما سبق أن جريمة غسل الأموال المشبوهة هي أحد أهم الجرائم المالية الحديثة والتي يزداد حجمها وخطرها يوماً بعد يوم. فهي عبارة عن مجموعةٍ من العمليات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، فهي ليست عملاً منفرداً، بل تتم في عددٍ من المراحل وتتخذ عدداً من الخصائص والأشكال المصرفية وغير المصرفية. وقد أصبحت جريمة غسل الأموال المشبوهة في وقتنا الحاضر جريمةٌ خطيرة نسبةً للتطور المتزايد في حقل التكنولوجيا الحديثة مما أدى إلى ضعف الرقابة المالية والمصرفية لدي الدول وبالتالي سهولة اختراق أنظمتها المصرفية. لذلك تعمل الدول على إصلاح المؤسسات المالية والمصرفية دعماً للإقتصاد النظيف، إلى جانب تطبيق المصارف بصفةٍ عامة والمصارف الإسلامية بصفةٍ خاصة للإجراءات الوقائية يساعد الدول على القيام بتحديد المخاطر التي تترتب على هذه الجريمة وبالتالي التقليل من مخاطرها. وذلك أن دور المصارف الإسلامية في مكافحة غسل الأموال المشبوهة أصبحت تمثل تحدياً كبيراً يتطلب إتباع الآليات الرقابية والإشرافية الفعّاله للتصدي لهذه الجريمة والحد من آثارها. وهذا ما تطرقت له الدراسة بالتحليل والوصف للدور الكبير الذي تلعبه هذه المصارف الإسلامية خاصة في منع ومكافحة غسل الأموال المشبوهة.

وإزاء كل ذلك فقد خرجت هذه الدراسة بمجموعةٍ من النتائج والتوصيات المتواضعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. هناك اختلاف وقصور في توحيد المفاهيم والمصطلحات، فمصطلح غسل الأموال والعمليات المالية المشبوهة لم ينل الدقة القانونية الكافية والانضباط في التعريف.

٢. توسعت التشريعات الخاصة بمكافحة العمليات المالية المشبوهة في أشكال الجرائم الأولية التي تقوم عليها جريمة غسل الأموال المشبوهة دون أن تقتصر على جرائم المخدرات، وهذا مما لا شك فيه ينسجم مع ما حثت عليه الشريعة الإسلامية وأوصت به مجموعة العمل المالي الدولية.

٣. أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي الإسلامي خاصة في الابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

٤. هناك مجموعة لا بأس بها من التدابير التي تطبق على القطاع المصرفي الإسلامي خاصة إلا أنه لا تزال هناك ثغرات في نطاق المسؤولية الجنائية ينفذ من خلالها مرتكبوا هذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات

ومن خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحث يقترح مجموعةً من التوصيات المتواضعه التي يأمل أن تساعد في مجال المكافحة الفعّال للعمليات المالية المشبوهة خاصةً في ظل القطاع المصرفي الإسلامي، وذلك كما يلي:

١. إرساء الحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية خاصةً للمبدأ الذي يؤكد أن قبول رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني نظاماً مالياً سليم ولا تنمي اقتصاداً مستقر.

٢. التطوير المستمر لنصوص القوانين الخاصة بمكافحة العمليات المالية المشبوهة واللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة لتكون قادرة على مجابهة التطور المستمر لأشكال هذه العمليات المالية المشبوهة.

٣. أهمية تنظيم ورش الأعمال والدورات التدريبية بشكلٍ مستمر ومتطور لتوعية العاملين بالمؤسسات المصرفية الإسلامية بالأساليب التي يتبعها غاسلوا الأموال المشبوهة واتباع التدابير الفعّالة لمنع استغلال هذه المصارف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- الحلو، عبدالله محمود الحلو. (٢٠٠٧م). الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الربيش، أحمد. (١٤٢٥هـ). جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون. الرياض: الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- السبكي، هاني. (٢٠٠٨م). عمليات غسيل الأموال"دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية". الأزريطة: دار الجامعة الجديدة.
- الشيخ، بابكر عبدالله. (٢٠٠٣م). آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال. عمان: مكتبة دار حامد للطباعة والنشر.
- الشيخ، بابكر عبدالله. (يونيو ٢٠١٠م). القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. الرياض: الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشيخ، محمد على الشيخ. (٢٠٠٤م). عمليات غسل الأموال "التعريف، التاريخ، الآثار السالبة": الجهود المبذولة للمكافحة. الخرطوم: الناشر بنك السودان.
- الصالح، محمد بن أحمد صالح. (بدون سنة نشر). غسل الأموال في النظم

الوضعية: رؤية إسلامية. الرياض: الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (طبعة تمهيدية).

- النمري، خلف بن سليمان بن صالح. (١٩٩٩م)، الجرائم الإقتصادية والإجتماعية وأثرها علي التنمية في الإقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- أمين، عبيد محمود. (٢٠١٢م). جريمة غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها. الخرطوم: بدون ناشر، ط١.
- أوزدن، حسين دزه يي. (٢٠١٣م). جريمة غسيل الأموال"دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي". العراق: الناشر جامعة صلاح الدين.
- بن طالب، ليندا. (٢٠١١م). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"دراسة مقارنة". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- بن منصور، حسن (١٩٩٢م). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الجزائر: مطابع عمار قرفي بائنة، ط١.
- سميحة القليوبي، (١٩٩٢م)، الأسس القانونية لعمليات المصارف، مطبعة جامعة دمشق.
- عصام الدين، حسن لقمان. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). غسيل الأموال المفهوم والتطبيق

والتعليق علي قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م. الخرطوم: بدون ناشر، ط١.

- عطية، فياض معاصر. (٢٠٠٤م). جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١.
- محمد، محي الدين عوض. (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). جريمة غسل الأموال. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.
- هشام، بشير. وإبراهيم، عبد ربه. (٢٠١١م). غسل الأموال بين النظرية والتطبيق. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١.

ثانياً: الرسائل العلمية

- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري"دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١م- ٢٠١٢م).
- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد_ تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م).

- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة في جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- عبدالله بن سعيد بن علي أبوداسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"دراسة مقارنة"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية مقدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية "الشعبة العامة"، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢هـ- ١٤٣٣هـ).

- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأَموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة في جامعة الجزائر تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م).

ثالثاً: المجلات والأوراق العلمية

- أحمد حسين الهيتي مرفاه، وعدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "المصادر والآثار" - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من ١٩٨٩- ٢٠٠٨م، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد٨١، العراق، ٢٠١٠م).

- أحمد هادي سلمان، ولهيب توما ميكا، الإنعكاسات المترتبة علي ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد٦٧، العراق، ٢٠٠٧م).

- بابكر عبدالله الشيخ، "مكافحة الإتجار بالبشر وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠م): متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة"، (ورقة علمية بعنوان مقدمة في الحلقة العلمية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة بين ٢١-٢٠١٢/١/٢٥م).

- بابكر عبدالله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال، (ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية "إستشراق التهديدات الإرهابية" بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ ٢٠٠٧م).

- بلكعيبات مراد، "دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال"، (ورقة علمية مقدمة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، الجزائر، بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٩م).

- بن رجم محمد خميسي، وحليمي حكيمة، "الفساد المالي والإداري :مدخل لظاهرة غسيل الأموال وإنتشارها"، (ورقة علمية مقدمة في "الملتقي الوطني حول:"حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" بجامعة جامعة محمد خضير– سكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تونس، في الفترة بين ٦-٧/٥/ ٢٠١٢م).

- سر الختم صالح علي، والصادق مختار ضرار، جرائم رجال الأعمال، (ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، بتاريخ يوليو ٢٠١٢م).

- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد٥، (سبتمبر ٢٠٠٩م).

- طايل كايد المجالي، "النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال"، (ورقة عمل أعدت للمشاركة في الحلقة العلمية "غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات"التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ٧/٢٣/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/١م، الرياض).

- عادل عبدالله خميس المعمري، ظاهرة غسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٣٧، (أبريل٢٠٠٥م).

- عبد القادر ورسمه غالب، قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسل الأموال، قضايا قانونية مصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٧م.

- عبد المنعم محمد الطيب، "آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان"، ورقة علمية مقدمة في منتدى الصيرفة الإسلامية في الفترة من(٧/٣٠_ ٢٠٠٨/٨/١م)، إتحاد المصارف العربية، الجمهورية اللبنانية).

- مجدي الأمين نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، مجلة المصرفي، بنك السودان – إدارة البحوث والإحصاء، الخرطوم، العدد٤٩، (سبتمبر٢٠٠٨م).

- نعيم سلامة القاضي، وأيمن أبو الحاج، وموسى سعيد مطر، ومشهور هذلول بربور، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد٣٣، (٢٠١٢م).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- عبد القادر ورسمه غالب، "السرية المصرفية تم النشر في صحيفة السوداني"، مقال منشور على موقع سودارس http://www.sudaress.com/alsudani/26925. شوهد في٢٠١٥/٢/٢١م.

- محمد نجدات المحمد، "غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2654. شوهد في يونيو٢٠٠٨م.

- يوسف عبد الحميد المراشدة، "تاريخ ظاهرة غسل الأموال"، (مقال منشور على موقع الثقافة القانونية الإلكتروني) http://www.previous.eastlaws.com. شوهد في ٢٠٠٩/٢/٢٢م.